

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في تشكيلة غرفة المشورة جلسة عادية يوم الاثنين 13 شعبان سنة 1436 هـ الموافق 2015 /06/01 م في مكتب الرئيس بالمحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

مستشارا ؛

- جمال ولد أكاط

مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك

مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال

مستشارا ؛

- القاسم ولد فال

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/39 المتضمن القرار رقم 2014/58 بتاريخ: 2014/11/06 الصادر عن هذه الغرفة المطعون فيه بالرجوع والمشمول فيه كل من: سيد المختار ولد السنهوري ممثلا بالأستاذين/ غالي ولد محمود وإبراهيم ولد أدي من جهة و الشركة الموريتانية للإيجار المالي ممثلة بالأستاذ/ يسلم ولد يحيي كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2014/39 مكررا

طبيعة الطعن : طلب رجوع

طبيعة القضية : مشورة

الطاعن : سيد المختار ولد السنهوري

يمثله : ذان/ غالي ولد محمود وإبراهيم ولد أدي .

المطعون ضده : الشركة الموريتانية للإيجار المالي

يمثلها: ذ/يسلم ولد يحيي .

القرار محل الطعن : 2014/58

الصادر بتاريخ : 2014/11/06

رقم القرار : 2015/30

تاريخه : 2015/06/01

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الرجوع في القرار رقم 2014/58 الصادر بتاريخ 2014/11/06 شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا : الإجراءات

بعد صدور القرار رقم 2014/58 بتاريخ: 2014/11/06 المطلوب الرجوع عنه تقدم طالب الرجوع سيد المختار ولد السنهوري بواسطة محاميه ذ/ غالي ولد محمود بعريضة وصلت بتاريخ 2014/12/03 إلى هذه المحكمة يرمي من ورائها إلى الرجوع في القرار المذكور وأشفعها بمذكرة تفصيلية وصلت

بتاريخ 2015/02/03، وبلغت للطرف الآخر للرد عليها وهو الرد الذي وصل إلى المحكمة بتاريخ: 2015/05/13 في مذكرة جوابية، ثم أحيلت القضية إلى النيابة العامة لإبداء الرأي لتدرج في هذه الجلسة وتوضع في المداولات ليتم النطق فيها بهذا القرار في التاريخ المذكور .

ثالثا : من حيث الشكل

حيث وصل الطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقا للمواد 2 - 63 - 199 - من ق. إ. م. ت. إ. والمادة 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلا .

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف :

أ الطاعن :

وقد ورد في مذكرته أن القرار محل الطعن بالمراجعة استند في رفضه للطعن بالنقض على حيثية واحدة منسوبة على محضر التمليك وأن ما قام به المنفذ بيع بالمزاد العلني مذكرا المحكمة بأن محضر التمليك لا يتم إلا في إطار مسطرة لبيع المزاد العلني وسواء استعمل مصطلح البيع أو مصطلح التمليك فكلاهما تترتب عنه نفس النتيجة وهي إخراج المبيع من ذمة المالك موضحا كلا المصطلحين ومستشهدا بالمادة 12 من ق. إ. م. ت. إ. وموضحا أن محكمة التنفيذ تخلت عن مهمة مراقبة التنفيذ حيث أمرت بإجراء خبرة لتحديد قيمة العقار المذكور ولم تتخذ بعد ذلك إجراء بخصوص عمل الخبير مطالبا المحكمة في الأخير بقبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ومراجعة القرار رقم: 2014/58 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ: 2014/10/06 .

ب - المطعون ضده :

وقد رد على لسان محاميه بجملة ملاحظات أهمها أنه:

✓ من حيث الشكل :

فإن طلب الرجوع في قرارات المحكمة العليا لا يمكن إلا في حالتين حصرتهما الفقرة الثالثة من المادة 198 من ق. إ. م. ت. إ. هما:

- إذا ظهر أن قرارها صدر بناء على وثائق مزورة قدمت أمامها لأول مرة .

- إذا أدين الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثيقة حاسمة .

موضحا أن المسترجع لم يؤسس طلب رجوعه على أي من الحالتين

✓ من حيث الأصل:

وقد ذكر فيه أن هذه المحكمة استندت على أن محضر البيع المطعون فيه لم يكن موكله طرفا فيه وبالتالي - كما يرى المطعون ضده - كان على طالب الرجوع في طعنه في المحضر أن يطعن ضد العدل المنفذ الذي قام بالبيع بالمزاد العلني أو ضد من اشترى العقار بموجب محضر البيع بالمزاد المذكور موضحا أن استشهاد المسترجع بالمادة 12 يشكل دليلا ضده لأن من أكبر الإخلال بالإجراءات الشكالية طلب إبطال محضر تمليك أو بيع ورفع الدعوى ضد شخص ليس مذكورا في محضر التمليك أو البيع لأن هدف الطاعن الحقيقي - حسب رأي المطعون ضده - هو جر موكله إلى القضاء والتشويش عليه ما أمكن ذلك مستعرضا نص بعض المواد ومطالبها في الأخير برفض الطلب

شكلا وإن رأت المحكمة غير ذلك رفض باقي الطلبات جملة وتفصيلا لعدم وجاهتها كما يذكر المطعون ضده .

ج - النيابة العامة

وقد استعرضت في طلباتها - المعدة بتاريخ: 2015/05/26 - بعض أوجه النزاع وطلبت في الأخير من هذه الغرفة تطبيق القانون ثم تمسكت بنفس الطلبات خلال عرض القضية في جلسة غرفة المشورة .

2 - المحكمة

حيث إن المادة 198 من ق . إ . م . ت . إ . المنطبقة على طلب الرجوع أمام المحكمة العليا تنص بالحرف على عدم جواز قبول الطعن ضد قرارات المحكمة العليا إلا إذا توفر أحد شرطين هما :

1 - إذا ظهر أن قرارها صدر بناء على وثائق مزورة قدمت أمامها لأول مرة .

2 - إذا أدين الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثيقة حاسمة (.

وحيث إن الطاعن لم يثر أيا من الشرطين السابقين ولم يستند في طلباته على أي منهما فإنه يكون بذلك مصطدما بنص هذه المادة مما يستوجب عدم قبول طعنه ويفتح المجال لهذه الغرفة لرفض طعنه .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد: 198 و 199 و 232 وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . إ . والمادتين 19 ، 20 من ق . ت . ق . م .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الرجوع في القرار رقم 2014/58 الصادر بتاريخ 2014/11/06 شكلا ورفضه أصلا .

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدى

